20386 - يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه .

(ك (أخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 243) وقال الحاكم : هذا شاهد للحديث المار الصحيح .

وهكذا أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة رقم (578) ص) عن أبي مسعود الأنصاري)